

قانون الجنسية المغربية (ظهير 6 سبتمبر 1958، كما غيره القانون رقم 06-62)

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-58-250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-80 بتاريخ 3 من ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)
الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5514 بتاريخ 5 أبريل 2007
المجالات المعنية : قانون الأسرة، القانون المدني، القانون الإداري

يحدد قانون الجنسية من يعتبر مغربيًا بالنسب أو بالولادة بالمغرب أو بالزواج أو بالتجنس. وقد سمح إصلاح 2007 للأم المغربية بنقل جنسيتها إلى أبنائها. كما يحدد القانون فقدان الجنسية والتجريد منها وإثباتها.

الجنسية الأصلية

- يعد مغربيًا الولد المولود من أب مغربي أو من أم مغربية، منذ الإصلاح الذي جاء به القانون 06-62.
- يعد مغربيًا الولد المولود بالمغرب من أم مغربية وأب عديم الجنسية، أو المولود بالمغرب من أبوين مجهولين.
- تنتج الجنسية الأصلية أثرها منذ الزيادة.

اكتساب الجنسية

- بالزواج: يمكن للأجنبية المتزوجة بمغربي طلب الجنسية بعد إقامة اعتيادية وقانونية بالمغرب لا تقل عن خمس سنوات.
- بالتجنس: شروط الإقامة والرشد والصحة والأخلاق ومعرفة اللغة العربية، ويظل القرار تقديرًا.
- بحكم القانون لفائدة فئات معينة يحددها القانون.

الفقدان والتجريد والإثبات

- ينتج فقدان خصوصًا عن اكتساب جنسية أجنبية بصفة إرادية مع الإذن، أو عن التخلي.
- لا يهم التجريد إلا المتجنسين، في الحالات المحددة على سبيل الحصر.
- يتم الإثبات بشهادة الجنسية التي تسلمها وزارة العدل؛ ويختص بالمنازعات القضاء الابتدائي.

نقاط يقظة المحامي

- يستفيد الأبناء المولودون قبل 2007 من أم مغربية من الإصلاح: تبقى التسوية ممكنة.
- اكتساب جنسية أجنبية دون إذن لا يترتب عنه تلقائيًا فقدان الجنسية المغربية.
- يطعن في رفض تسليم شهادة الجنسية أمام المحكمة الابتدائية.

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.